

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 731.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410
(8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة
وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي
(سلك المفتشين)¹ كما وقع تغييره وتتميمه**

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 67- 401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات
ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 723 - 85 - 2 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز
التوجيه والتخطيط التربوي ولا سيما المواد 20 و21 و22 و23 و24 و26 منه

قرر ما يلي :

الباب الأول

**مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي
(سلك المفتشين)**

المادة 1

يتم الدخول إلى السنة الأولى من سلك تكوين المفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي على
إثر مباراة، تفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين
المتوفرين في تاريخ الدخول على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.²

المادة 2

تشتمل مباراة الدخول المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على اختبارات كتابية، تحدد مدتها
الزمنية ومعاملاتها حسب كل شعبة كما يلي :

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
المعامل	المدة	المواد	المعامل	المدة	المواد
2	3 ساعات	تحليل نص حول الاقتصاد والاجتماع	2	3 ساعات	تحليل نص في التربية وعلم النفس
3	3 ساعات	منهجية التخطيط التربوي.....	3	3 ساعاتمنهجية التوجيه
1	3 ساعات	تطبيقات.....	1	3 ساعاتتطبيقات

وتجرى الاختبارات في مواضيع تخصصية تتعلق بميدان التوجيه المدرسي والجامعي والمهني، أو
بميدان التخطيط التربوي حسب الشعبة، وتؤدي بالعربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح.

1 (الجريدة الرسمية عدد : 4056 بتاريخ 25 يوليو 1990

2 (قرار رقم 1545.90 صادر في 7 ديسمبر 1990 - جريدة رسمية عدد 4078 بتاريخ 26 ديسمبر 1990

كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من
مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)

المادة 3

يعتبر مقبولاً في مباراة الدخول كل مترشح حصل على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة 4

يتم تحديد لائحة المترشحين المعلن عن نجاحهم في حدود المناصب المالية المتبارى في شأنها من لدن لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أسلفه.

المادة 5

تتكون لجنة المباراة من :

- مدير المركز، بصفته رئيساً؛
- المدير المساعد؛
- الكاتب العام؛
- أساتذة سلك تكوين المفتشين.

الباب الثاني

نظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج

من مركز التوجيه والتخطيط التربوي

(سلك المفتشين)

المادة 6

تستغرق مدة التكوين بسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي سنتين.

المادة 7

يتلقى الطلبة المفتشون خلال السنة الأولى تكويناً تخصصياً معمقاً نظرياً وعملياً في إطار وحدات دراسية مصنفة كالآتي:

شعبة التخطيط		شعبة التوجيه	
الحصص	الوحدات	الحصص	الوحدات
120 ساعة	تقيات التخطيط التربوي.....	120 ساعة	تقيات الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني...
90 ساعة	الاقتصاد والاجتماع.....	90 ساعة	علم النفس.....
60 ساعة	الديموغرافية المدرسية.....	60 ساعة	القياس والتقييم.....
120 ساعة	الإحصاء والتتميط الإعلامي... ..	120 ساعة	الإحصاء والتتميط الاعلامي... ..
60 ساعة	سسيولوجية التربية والتشغيل ...	60 ساعة	سسيولوجية التربية والتشغيل
90 ساعة	المنهجية	90 ساعة	المنهجية

كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من
مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)

المادة 8

تراجع الحصص ومضامين الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الأساتذة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بناء على النتائج المحصل عليها في المراقبة المستمرة واختبارات نهاية السنة وتدخّل نقط المراقبة المستمرة في المعدل النهائي بنسبة 50 % وتشتمل المراقبة المستمرة على مساهمات وعطاءات الطالب المفتش من فروض وعروض وتدخّلات، وعلى عنصر المواظبة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الأساتذة خلال السنة الدراسية.

المادة 10

تحدد مواد امتحان الانتقال إلى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
المعامل	المدة	المواد	المعامل	المدة	المواد
4	4 ساعات	تقنيات التخطيط التربوي...	4	4 ساعات	تقنيات الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني
3	3 ساعات	الاقتصاد والاجتماع.....	3	3 ساعات	علم النفس.....
2	3 ساعات	الديموغرافية المدرسية.....	2	3 ساعات	القياس والتقويم.....
3	3 ساعات	الإحصاء والتميط الإعلامي	3	3 ساعات	الإحصاء والتميط الاعلامي.....
2	3 ساعات	سسيولوجية التربية والتشغيل	2	3 ساعات	سسيولوجية التربية والتشغيل
3	3 ساعات	المنهجية.....	3	3 ساعات	المنهجية

المادة 11

تتكون لجنة الامتحان المشار إليه في المادة 9 أعلاه من :

- مدير المركز، بصفته رئيسا؛
- المدير المساعد؛
- الكاتب العام؛
- أساتذة المركز.

المادة 12

ينتقل إلى السنة الثانية من التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) الطلبة المفتشون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، وذلك بعد مداوات لجنة الامتحان المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13

يرتكز التكوين في السنة الثانية على أساليب البحث العلمي المتعلقة بميدان التخطيط أو التوجيه التربوي، ويقوم الطلبة المفتشون خلالها بإعداد بحث في مجال تخصصهم تحت إشراف أستاذ مؤطر.

المادة 14

تحدد لائحة هذه البحوث كل سنة من لدن مجلس التكوين.

المادة 15

ينظم في نهاية السنة الثانية امتحان للتخرج وذلك لنيل شهادة مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي، ويشتمل هذا الامتحان على الاختبارات التالية :

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
المعامل	المدة	الاختبارات	المعامل	المدة	الاختبارات
4	4 ساعات	منهجية البحث	4	4 ساعات	أ - الكتابية : منهجية البحث.....
6	-	مناقشة البحث.....	6	-	ب - الشفوية : مناقشة البحث

المادة 16

يتم تقويم البحث من لدن لجنة المناقشة التي تتكون من الأستاذ المشرف على البحث بصفته رئيساً، وأستاذين على الأقل يقترحهما المشرف من بين أساتذة التعليم العالي أو المفتشين الممتازين في التوجيه أو التخطيط التربوي.

المادة 17

تشرف على امتحان التخرج لجنة مكونة من :

- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً؛
- مدير المركز، نائباً؛
- المدير المساعد؛
- الأساتذة المؤطرين.

المادة 18

يعد ناجحاً في امتحان التخرج كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في مجموع النقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة الأولى و امتحان التخرج. ولاحتماب المعدل العام يقسم مجموع معدلي امتحان السنة الأولى و امتحان التخرج على اثنين.

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بناء على محضر لجنة الامتحان المشار إليها في المادة 17 أعلاه، وتسلم للناجحين شهادة مفتش في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 20

تختار مواضيع مباراة الدخول وامتحان الانتقال إلى السنة الثانية من لدن إدارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراحات أساتذة المركز.

المادة 21

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 22

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990)

الإمضاء : الطيب الشكلي.

قدر ما يلي :

الباب الأول

مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي
(سلك المفتشين)

المادة 1

يتم الدخول الى السنة الأولى من سلك تكوين المفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي على إثر مباراة ، تفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل مباراة الدخول المشار إليها في المادة الأولى اعلاه على اختبارات كتابية ، تحدد مدتها الزمنية ومعاملاتها حسب كل شعبة كما يلي :

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
المعامل	المدة	المواد	المعامل	المدة	المواد
2	3 ساعات	تحليل نص حول الاقتصاد والاجتماع	2	3 ساعات	تحليل نص في التربية وعلم النفس
3	3 ساعات	منهجية التخطيط التربوي	3	3 ساعات	منهجية التوجيه
1	3 ساعات	تطبيقات	1	3 ساعات	تطبيقات

- الكاتب العام ؛
- أساتذة سلك تكوين المفتشين .

الباب الثاني

نظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج
من مركز التوجيه والتخطيط التربوي
(سلك المفتشين)

المادة 6

تستغرق مدة التكوين بسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي سنتين .

المادة 7

يتلقى الطلبة المفتشون خلال السنة الأولى تكويننا تخصصيا معمقا نظريا وعمليا في اطار وحدات دراسية مصنفة كالاتي :

شعبة التخطيط		شعبة التوجيه	
الحصص	الوحدات	الحصص	الوحدات
120 ساعة	تقنيات التخطيط التربوي	120 ساعة	تقنيات الاعلام والتوجيه المدرسي الجامعي والمهني
90 ساعة	الاقتصاد والاجتماع	90 ساعة	علم النفس
60 ساعة	الديموغرافية المدرسية	60 ساعة	القياس والتقويم
120 ساعة	الاحصاء والتنميط الاعلامي	120 ساعة	الاحصاء والتنميط الاعلامي
60 ساعة	سسيولوجية التربية والتشغيل	60 ساعة	سسيولوجية التربية والتشغيل
90 ساعة	المنهجية	90 ساعة	المنهجية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 731.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.85.723 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ولاسيما المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 26 منه ،

وتجرى الاختبارات في مواضيع تخصصية تتعلق بميدان التوجيه المدرسي والجامعي والمهني ، أو بميدان التخطيط التربوي حسب الشعبة ، وتؤدى بالعربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 3

يعتبر مگبولا في مباراة الدخول كل مترشح حصل على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للسواب .

المادة 4

يتم تحديد لائحة المترشحين المعلن عن نجاحهم في حدود المناصب المألبة المتبارى في شأنها من لدن لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 5 اسفله .

المادة 5

- تتكون لجنة المباراة من :
- مدير المركز ، بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛

على مساهمات وعطاءات الطالب المفتش من فروض وعروض وتدخلات ، وعلى عنصر المواظبة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الاساتذة خلال السنة الدراسية.

المادة 10

تحدد مواد امتحان الانتقال الى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
المعامل	الدة	المواد	المعامل	الدة	المواد
4	4 ساعات	تقنيات التخطيط	4	4 ساعات	تقنيات الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمهني.
3	3 ساعات	الاقتصاد والاجتماع	3	3 ساعات	علم النفس
2	3 ساعات	الديموغرافية المدرسية	2	3 ساعات	القياس والتقويم
3	3 ساعات	الاحصاء والتنميط الاعلامي	3	3 ساعات	الاحصاء والتنميط الاعلامي
2	3 ساعات	مسؤولية التربية والتشغيل	2	3 ساعات	مسؤولية التربية والتشغيل
3	3 ساعات	المنهجية	3	3 ساعات	المنهجية

المادة 13

يرتكز التكوين في السنة الثانية على اساليب البحث العلمي المتعلقة بميدان التخطيط أو التوجيه التربوي ، ويقوم الطلبة المفتشون خلالها بإعداد بحث في مجال تخصصهم تحت اشراف استاذ مؤطر.

المادة 14

تحدد لائحة هذه البحوث كل سنة من لدن مجلس التكوين.

المادة 15

ينظم في نهاية السنة الثانية امتحان للتخرج وذلك لنيل شهادة مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي ، ويشتمل هذا الامتحان على الاختبارات التالية :

شعبة التخطيط			شعبة التوجيه		
المعامل	الدة	الاختبارات	المعامل	الدة	الاختبارات
4	4 ساعات	منهجية البحث	4	4 ساعات	(أ) الكتابية منهجية البحث
6	-	مناقشة البحث	6	-	(ب) الشفوية مناقشة البحث

المادة 18

يعد ناجحا في امتحان التخرج كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الاقل 10 من 20 في مجموع النقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة الاولى وامتحان التخرج. ولاحتساب المعدل العام يقسم مجموع معدلي امتحان السنة الاولى وامتحان التخرج على اثنين.

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بناء على محضر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 17 اعلاه ، وتسلم للناجحين شهادة مفتش في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي.

المادة 8

تراجع الحصص ومضامين الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الاساتذة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية بناء على النتائج المحصل عليها في المراقبة المستمرة واختبارات نهاية السنة وتدخل نقط المراقبة المستمرة في المعدل العام النهائي بنسبة 50 % وتشتمل المراقبة المستمرة

المادة 11

تتكون لجنة الامتحان المشار اليه في المادة 9 اعلاه من :

- مدير المركز ، بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- اساتذة المركز .

المادة 12

ينتقل الى السنة الثانية من التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) الطلبة المفتشون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، وذلك بعد مداوات لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 اعلاه.

المادة 16

يتم تقويم البحث من لدن لجنة المناقشة التي تتكون من الاستاذ المشرف على البحث بصفته رئيسا ، واستاذين على الاقل يقترحهما المشرف من بين اساتذة التعليم العالي أو المفتشين الممتازين في التوجيه أو التخطيط التربوي.

المادة 17

- تشرف على امتحان التخرج لجنة مكونة من :
- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه ، بصفته رئيسا ؛
 - مدير المركز ، نائبا ؛
 - المدير المساعد ؛
 - الاساتذة المؤطرين .

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 20

تختار مواضيع مباراة الدخول وامتحان الانتقال الى السنة الثانية من لدن ادارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراحات اساتذة المركز.

المادة 21

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 22

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1545.90 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية .

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى - الرسميين المتوفرين
« في تاريخ الدخول على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصلصة . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحدد بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي